عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه قال الزيلعي
وانما يشترط التوقيت في الاجير الخاص بان ادعى
شيأ فوقع الصلح على خدمة العبد او سكني سنة
وفيما عداه لا يشترط التوقيت كما اذا صالحه
على صبغ الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام
الى موضع انتهى **قوله** وبطل بموت احدهما في المدة
كذا في الكنز وقال الزيلعي لو مات احدهما او محل
المنفعة قبل الاستيفا بطل الصلح فيرجع بالمدعي
ولو كان بعد استيفا بعض المنفعة بطل فيما بقي
ويرجع بالمدعى بقدره هذا كله قول محمد رحمه الله
وهو القياس لانه اجارة وهي تبطل بذلك وقال
ابو يوسف لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعي
يستوفي المنافع على حاله وان مات المدعي فكذلك
في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه
فيهما قد يبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب والتوجيه
وتمام المسئلة فيه فليراجع **قوله** وهذا في الانكار
ظاهر واما في السكوت الى اخره لا يخفى ايهام عدم
الظهور في السكوت وقال الزيلعي وهذا في الانكار
ظاهر لانه تبين بالانكار ان ما يعطيه لقطع الخصومة
وقد اليمين وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار
والانكار ووجهة الانكار راجحة اذ الاصل فراغ الذمم

فلا يجب

فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كون ما في يده
عوضا عما ادعى بالشك **قوله** فلا شفعة في صلح
عن دار مع احدهما قال في البدايع لكن الشفيع
ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي
بينة اقاموها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة
لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى
البيع وكذا ان لم يكن له بينة فحلف المدعي عليه
فنكل انتهى كذا بخط العلامة علي المقدسي رحمه الله
قوله وان استحق البدل او بعضه رجع الى المدعي
هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع لما قال الزيلعي
بخلاف ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع بان قال
احدهما بعتك هذا الشيء بهذا وقال الاخر اشتريت
حيث يرجع المدعي عند الاستحقاق على المدعى عليه
بالمدعى نفسه لا بالمدعي لان اقدامه على المبايعة
اقرار بالملكية بخلاف الصلح لعدم ما يدل عليه
اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة **قوله** فان كان
عن اقرار رجع بعد الهلاك على المدعي وان كان
عن انكار رجع بالمدعي يشير الى ان هلاك بعضه
يبطل بقدره وقال الزيلعي وهذا اذا كان
البدل مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين
كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)